الاول للتني للحكم به فلا يرد عليه نحو قوله وما بكم من نعمة فمن الله فيشبه المبتدا الشرط
في سببية الخبر سببية الشرط للجزاء فيصح دخول الفا في الخبر ويصح عدم دخولها
فيه نظرا الى مجرد تضمن المبتدا معنى الشرط اما اذا قصد الدلالة على ذلك المعنى في اللفظ
فيجب دخول الفاء فيه واما اذا لم يقصد فلم يجب دخول الفاء فيه بل يجب
عدمه وذلك المتضمن معنى الشرط اما الاسم الموصول بفعل او ظرف اي الذي
جعلت صلته جملة فعلية او ظرفية مؤولة بجملة فعلية نحو بالاتفاق وانما
اشترط ان يكون صلته فعلا او ظرفا مؤولا بالفعل ليتأكد مشابهته الشرط
لان الشرط لا يكون الا فعلا وفي حكمه الاسم الموصول المذكور الموصوف به
او النكرة الموصوفة بهما اي باحدهما وفي حكمها الاسم المضاف اليها مثل
الذي يأتيني فله هذا مثال للاسم الموصول بفعل او الذي في الدار هذا مثال للاسم
الموصول بظرف فله درهم واما مثال الاسم الموصوف بالاسم الموصول المذكور
فقوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ومثل كل رجل يأتيني
هذا مثال للاسم الموصوف بفعل او كل رجل في الدار هذا مثال للاسم الموصوف
بظرف فله درهم فاما مثال الاسم المضاف الى النكرة الموصوفة باحدهما
فقولك كل غلام رجل يأتيني او في الدار فله درهم وليت ولعل من الحروف

لانهما تمنعان الكلام عن احتمال الصدق والكذب اي الانشاء والشرط يحتمل الصدق والكذب

المشبهة بالفعل اذا دخلتا المبتدا الذي يصح دخول الفا على خبره مانعان
عن دخولها عليه لان صحة دخولها انما كانت لمشابهة المبتدا والخبر للشرط
والجزاء وليت ولعل يزيلان تلك المشابهة لانهما يخرجان الكلام من الخبرية
الى الانشائية والشرط والجزاء من قبيل الاخبار وذلك المنع انما هو
بالاتفاق من النحاة فلا يقال ليت او لعل الذي يأتيني او في الدار فله
درهم فان قيل بان الكاف في باب علمت ايضا مانعان بالاتفاق فما وجه تخصيص
ليت ولعل قيل تخصيصهما لبيان ان الاتفاق انما هو من بين الحروف المشبهة
لا مطلقا ووجه ذلك التخصيص الاهتمام بشان الاتفاق الواقع فيهما
والحق بعضهم قيل هو سيبويه ان المكسورة بهما اي بليت ولعل في المنع عن دخول
الفاء على الخبر والاصح انها لا تمنع عنه لانها لا تخرج الكلام عن الخبرية الى الانشائية
ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل فان قيل قد
الحق بعضهم ان المفتوحة ولكن بليت ولعل فما وجه تخصيص ان المكسورة
بالالحاق قيل بعضهم الذي الحق ان بهما هو سيبويه فاعتني بقوله وذكره
ولم يعتد بقول من سواه فلم يذكره مع ان كلا القولين لا يساعدهما القرآن
وكلام الفصحاء فما يدل على عدم منع ان المكسورة عن دخول الفا على الخبر ما سبق

Copyright © King Saud University